

سلسلة أوقاف أشيقر

١١

وقف المنقول
في وثائق الأوقاف بأشيقر

كتبه

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل

١٤٤٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وقف المنقول
في وثائق الأوقاف بأشيقر[1]

مقدمة:

ساهمت الأوقاف بدور كبير في حياة المجتمع في بلدة أشيقر، وأصبحت جزء أساسيًا من تاريخ هذا المجتمع، ورغم سيادة الأوقاف الزراعية في منظومة الأوقاف بأشيقر إلّا أن الوقف المنقول أخذ حيزًا لا بأس به من هذه المنظومة، وتضمنت وثائق الوقاف القديمة بأشيقر وجود عدد من الأوقاف المنقولة التي غطت غالب احتياجات المجتمع الملحة من الأعيان التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها كالقدور، والمقارص، والموازين، والقِرَب[2]، والكتب، والنخيل[3]، والمصاحف، والمنحاز، والفاروع، أدوات الحرث والزراعة،الخ.

تعريف المنقول:

المنقول لغة: هو ما عدا العقار، وهو كل ما يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤، ص ٢٦٩

المنقول اصطلاحًا: هو الشيء الذي يمكن نقله من محله إلى آخر، ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات[4].

---

(١) بلدة أُشَيْقِر (بضم الهمزة وفتح الشين وسكون الياء وكسر القاف)، بلدة معروفة تقع في إقليم الوشم في منطقة نجد وسط المملكة العربية السعودية تقريبًا، وتحدد بخط الطول ١٢ – ٤٥ شرقًا، وخط العرض ٢٠ – ٢٥ شمالً، شمال غرب مدينة الرياض العاصمة، وعلى بعد حوالي ٢٠٠ كم منها، وتتبع إداريًا لمحافظة شقراء، والتي تتبع بدورها إداريًا لمنطقة الرياض.

(٢) القِرَب: وعاء من الجلد يستخدم في نقل الماء لكي وتبريده.

(٣) والمقصود بها النخل الموقوف دون الأرض، وقد سئل الشيخ عبدالله أبا بطين رحمه الله عن موضع النخلة الموقوفة إذا سقطت، فأجاب: موضع النخلة الموقوفة لا يكون وقفا بذلك، فإذا سقطت النخلة زال حق أهل الوقف. ينظر: ابن قاسم، عبدالرحمن بن محمد (١٤١٦هـ) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، الطبعة الخامسة، ج ٧، ص ٧.

(٤) أفندي، علي حيدر (١٤١١هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، بيروت، لبنان، ط ١، ج ١، ص ١١٦.

حكم وقف المنقول:

يجوز وقف المنقول، وهو مذهب الجمهور. جاء في المعيار: يجوز وقف المنقول كالمركبات والأجهزة والآلات وأدوات الانتاج والمواقع الإلكترونية والتطبيقات الرقمية[(١)].

الأدلة:

١.عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ احتَبَس فَرسًا فِي سبيلِ اللَّهِ، إيمَانًا باللَّهِ، وتَصدِيقًا بِوعْدِهِ، فإنَّ شِبَعهُ ورَيّهُ وروْثَهُ وبولَهُ في مِيزَانِهِ يومَ القِيامَةِ. صحيح البخاري ٢٨٥٣

٢.عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَمَرَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بالصَّدَقَةِ، فقِيلَ: مَنَعَ ابنُ جَمِيلٍ، وخَالِدُ بنُ الوَلِيدِ، وعَبَّاسُ بنُ عبدِ المطَّلِبِ، فَقَالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: ما يَنْقِمُ ابنُ جَمِيلٍ إلَّا أنَّه كانَ فقِيرًا، فأغْنَاهُ اللَّهُ ورَسولُهُ! وأَمَّا خَالِدٌ فإنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا؛ قَدِ احْتَبَسَ أدْرَاعَهُ وأَعْتُدَهُ في سَبيلِ اللَّهِ، وأَمَّا العَبَّاسُ بنُ عبدِ المطَّلِبِ فَعَمُّ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَهي عليه صَدَقَةٌ ومِثْلُهَا معهَا. صحيح البخاري ١٤٦٨.

أنواع المنقول:

١.المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه: كالنقود، والسيارات، والأثاث، والمعدات، والحيوانات، والسلاح، الخ)، والراجح من أقوال الفقهاء جواز هذا النوع.

٢.المنقول الذي لا يمكن الانتفاع به إلّا بإتلاف عينه: كالأطعمة، والأشربة، والطيب، والزيت، الخ، والراجح عند جمهور الفقهاء بعدم جوازه.

---

(١) شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، (١٤٤١هـ)، المعيار الشرعي للوقف، ٧/٤/٢.

نماذج من وقف المنقول في وثائق الأوقاف بأشيقر:

١ .يعلم من يراه بان ابنا صالح بن يحيي وهم محمد وعبد الله وقفوا هذا المصحف المعروف كتب السحيمي[١] على ذريتهم وذرية ذريتهم ما تعاقبوا وتناسلوا وقفا صحيحا لا يباع ولا يوهب ولا يورث إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين وليس للنساء عليه اعتراض ولا لمن ياتي من جهتهن شهد بذلك عبد الله بن عبد العزيز المداوي وشهد به كاتبه عبد الرحمن بن موسى وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم[٢].

٢ .السبب الداعي إلى ذلك هو أن حمد بن إبراهيم بن مانع بعدما شهد أن لا اله إلا الله وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وان الموت حق والساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم جعل في نصيبه في الزعيزعيه .... والمصحف وقف على ذريته وما اختل منه قوم من الضحايا ولساره اخته ريال سلف من جهازها ونقله من خط محمد حرفا بحرف محمد بن فنتوخ [٣].

٣ .... وحيث يوجد لدينا من مطبوعات كشاف القناع على متن الاقناع وشرح منتهى الإرادات فإني أبعث اليكم بواسطته هذين الكتابين وقفًا على بلدتكم وعي بيدكم وتحت نظارتكم[٤].

٤ .وأوصت موضي بنت إبراهيم بن إسماعيل بقدير عشا على ذريتها فإن اغتنوا ظهره لمن يحتاج وجعلت قوامه في ثمينها في الكريع المسمى فيد الخاتونة الشارب

(١) هو الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن عثمان (السحيمي) بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن إسماعيل، وُلد في أشيقر، ونشأ بها في بيت علم توارثوه كابرًا عن كابر، فشرع في طلب العلم على علماء أسرته ومشايخ بلدته، اشتهر بلقب الخطاط بسبب جمال وجودة خطه، نسخ الكثير من المصاحف، وكان آخر ما وجد بخطه نسخه في ٢٠ /٠٨/ ١١٦٣هـ، وكانت هذه النسخة هي النسخة السابعة عشر من نسخ المصاحف التي قام بنسخها، توفي –رحمه الله– في النصف الثاني من القرن الثاني عشر الهجري.

(٢) البسيمي، عبد الله بن بسام (١٤٢١هـ)، الكتاب والعلماء في أُشَيْقِر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، الجزء الأول، الوثيقة رقم ٣١/أ، ص ٩٨.

(٣) البسيمي، عبد الله بن بسام (١٤٢١هـ)، الكتاب والعلماء في أُشَيْقِر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، الجزء الأول، ص ١٠٢.

(٤) وثائق الفريح، المجموعة الرابعة، وثيقة رقم ٤٢، رسالة من عبدالله بن عبدالعزيز السويل إلى الشيخ عبدالعزيز بن سليمان الفريح.

من المسورية او الربيعية شهد به ابنها صالح وشهد بن كاتبه محمد ابن عبد اللطيف حامد لله ومصلياً على نبيه ومسلماً[١].

٥........ فالذي في الورقة أن السهم المذكور لمزينه بنت عثمان بن طلحة وهو يكون سهمان من خمسة وعشرين، وقدمت في غلة المذكور من وقف الحويطة المذكور: قدر حجري يسع ذبيحه ونصف، وقدح يسع مسوّى خمسة آصع، ورحى، ومخبزه[٢].

٦.السبب الداعي الى ذلك هو ان فاطمة بنت سيف بن مانع الشبرمي قد وقفت نصيبها في الجفرة الذي ورثته من ابويها والذي عاد اليها بعد ذلك بالشراء، وقفت نصيبها المذكور كله ارضه ونخله وجميع حقوقه بشروط يأتي بيانها عن قريب ان شاء الله تعالى والشروط المذكورة اذا حصل غلة هذا الوقف فيقدم فيه عمار أربعة قدور ذكرت الواقفة المذكورة ان عندها قدوراً، وقفتها على من احتاج لعمل فيها من طبخ واستقاء ونحو ذلك وقريبها فيها اولى من الاجانب وولي القدر الكبير زوجها معمر بن محمد وإن احتاج الى عمل فيها فهو احق بها من غيره وكذا ذكرت هي لنا ان عندها رحيين وقفتهما على من احتاج يطحن عليهما من المسلمين وان تعطلتا بخراب او غيره أُشتري بدلهما من غلة الوقف المذكور وكذا ذكرت لنا الواقفة المذكورة ان في القدر الكبير من الاربعة ثلاثة عشر مداً والذي يليها مدان وربع المد والآخران في كل واحد منهما وزن مدين وايضا ذكرت لنا عندها مقرصة وقفتها لو بادت أُشتري بدلها من الغلة المذكورة[٣].

٧.أوصت نورة بنت زبن .... بقدرها الذي هي تروي فيه وقفًا بدل قدر

---

(١) السماعيل، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم (١٤٤١هـ)، وثائق آل إسماعيل بأشيقر، الجزء الثاني، كتاب غير منشور، ص ٥٩، وثيقة رقم ١٩٣.

(٢) البسيمي، عبد الله بن بسام (١٤٢١هـ)، الكتاب والعلماء في أُشَيْقِر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، الجزء الأول، الوثيقة رقم ١١١/أ، أوقاف آل مفدى بأشيقر، ص ٣٠٦.

(٣) البسيمي، عبد الله بن بسام (١٤٢١هـ)، وثيقة وقف أدوات منزلية في أشيقر، جريدة الجزيرة، ع ١٠٤١٩.

أتلفته لأمها وهو وقف في يدها .. الخ[1].

٨.شهد محمد الشقاري وعثمان بن سليمان الفريح بان نصره بنت محمد بن ضويان اوصت بثلث مالها في حجة واربع ضحايا وقدر ورحا ومقرصة وما فذّ من ثلث مالها يشرى به نخل يصير قوام للرحا والمقرصه والقدر[2].

٩.أقول وأنا حسن بن علي اني تصدقت بداري دار ام قنا كلها والدويره معها على اولادي وجميع ما فيها تبع لها داخلا في الصدقه إلا الكتب والسلاح فهو خارجا والا فكل ما فيها من اثاث ومتاع ورحا وغير ذلك على الصحة والطوع وجواز الأمر والمعرفه والقبض والاذن في ذلك كله ....
.... والكتب كلها المصاحف وكتب العلم جميع ما املك منها وقف على طلبة العلم من ذريّتي الذكور دون الاناث ووليها طالب العلم المصلح ولا لاحد عليه اعتراض في ولايته ولا يخرجن من دار ام اولادي ابدا إلا أن يخرج احد منهم لحاجة بكتاب ثم يرده وذريتي شركاء في ذلك لا ترتيب بينهم في الكتب، بل درجاتهم فيهن سوا[3].

١٠.كذلك الصاع القفان الذي فيه اثنين وعشرين وزنه وقف لله تبارك وتعالى من طلبهن ما يرد عنهن لكن يردّهن عجل، اوصيت بتفسير الخازن الذي على هامشه تفسير النسفي جميعه الطبع واللّطايف خطي بيدي و الناظر على الكتب المذكوره امام جامع أشيقر[4].

---

(١) وثائق الفريح، المجموعة الثانية، وثيقة رقم ٤٧.

(٢) البسيمي، عبد الله بن بسام (١٤٢١هـ)، الكتاب والعلماء في أُشَيْقِر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، الجزء الأول، ص ٢٥٥.

(٣) البسيمي، عبد الله بن بسام (١٤٢١هـ)، الكتاب والعلماء في أُشَيْقِر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، الجزء الأول، ص ٤٠.

(٤) البسيمي، عبد الله بن بسام (١٤٢١هـ)، الكتاب والعلماء في أُشَيْقِر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، الجزء الأول، ص ٩١.

١١.وقف عبدالرحمن بن محمد بن سيف: المنحاز الذي في الدويرة سبيل على من احتاج ما يمنع عنه[١].

١٢.أوصت هيلة بنت حمد بن منيف بمايتين وخمسين ريال يشترا بها عقار .... وقادم في غلة المذكور وزنة ودك لسراج الفيلقية في رمضان وقربة تروى في مسجد الفيلقية رمضان والقربة من جلود الضحايا[٢].

١٣..... وقفت كلثم بنت أحمد بن منصور جميع نصيبها في الحايط المذكور ارضه ونخله وجميع حقوقه اذا حصلت غلته أخرجه الناظر منها تقدم عمارة قدر فيه مد ونصف أي وزن مد ونصف عبس ومقرصة أي مخبزة وإن فنيا اشترى بداهما من تلك الغلة[٣].

١٤.أوصت هيا بنت عدوان بأن القدير الذي عندها وقف على بنتها سارة حياة عينها ثم بعد ذلك يرجع للورثة[٤].

١٥.وقفت غصنة عقارات وقالت: قادم في الوقف المذكور اربعة قدور نحاس ثلاثة في كل واحد منهن مد ونصف نحاس محمول وقدر فيه أربعة أمداد ورحا[٥].

١٦.وأوصى عبدالله بن عامر: بالعتلة والفاروع الكبير والقدرين أثقل القدور القدر الطويل وأليفه وما حدث في المذكورات من خمال فيصلح من أصل السبل المذكور والصحن الكبير وهو طسل الذبيحة جميع المذكورات سبل على من طلبهن ما يرد عنهن أحد[٦].

---

(١) البسيمي، عبد الله بن بسام (١٤٢١هـ)، الأوقاف في بلدة أشيقر أنواع ونماذج، جريدة الجزيرة، ع ١٠٣٠٧.

(٢) وثائق الفريح، المجموعة الثانية، وثيقة رقم ١٢.

(٣) الفداء، صالح بن عبدالله، (١٤٣٦هـ)، عشيرة آل مفدى، وثيقة رقم ٢٩، ص ٢٣٣.

(٤) وثائق الفريح، المجموعة الرابعة، وثيقة رقم ٣٤.

(٥) البسيمي، عبد الله بن بسام (١٤٢١هـ)، الأوقاف في بلدة أشيقر أنواع ونماذج، جريدة الجزيرة، ع ١٠٣٠٧.

(٦) البسيمي، عبد الله بن بسام (١٤٢١هـ)، الأوقاف في بلدة أشيقر أنواع ونماذج، جريدة الجزيرة، ع ١٠٣٠٧.

١٧.عبدالعزيز بن ضويان وقف القفان الكبير والصغير والصاع وقدر عيد فيه ثلاثة أمداد، والوثيقة كتبها الشيخ محمد بن عبداللطيف الباهلي سنة ١٢٧٥هـ[١].

١٨.أقر ابراهيم بن عبدالرحمن الفريح في حال جواز صدور الإقرار منه شرعا بأنه وقف الصقعية المعروفة في مدخل السيل في ابن حسن...الخ[٢].

وقفات مع وقف المنقول في وثائق الأوقاف بأشيقر:

١.جاءت الأوقاف المنقولة ملبيةً لاحتياجات المجتمع في تلك الفترة الزمنية.

٢.تتميز الأوقاف المنقولة بتنوعها، وانخفاض تكلفتها، وسعة نفعها للمجتمع.

٣.تختلف الموقوفات المنقولة باختلاف الزمان والمكان، من حيث نوعية الموقوف، ومدى احتياج المجتمع له، وحجم الموقوف.

٤.تتضمن بعض الوثائق وجود أصول وقفية أخرى مدرةٍ تكون قوامًا للوقف المنقول لإصلاحه والمحافظة على بقائه، وجاهزيته للاستخدام.

٥.نوعية الأعيان الموقوفة المنقولة تعطي مؤشر على الحالة الاقتصادية لذلك الزمن حيث الفقر والفاقة والحاجة.

كتبه
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل
١٤٤٦/٣/٣٠هـ
أشيقر

(١) البسيمي، عبد الله بن بسام (١٤٢١هـ)، الأوقاف في بلدة أشيقر أنواع ونماذج، جريدة الجزيرة، ع ١٠٣٠٧.

(٢) وثائق الفريح، المجموعة الثانية، وثيقة رقم ٢١.